لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة في
نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فنعقد لهم
الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم
في اصول دينهم والا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم
لو اشكل امرهم ونعقد لزاعم التمسك بصحف
ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال
صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه
كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته
ومناكحته احتياطا واما من ليس له كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق
بالحق والكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية بلغ مأمنه وان
بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
وهرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى
فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما
بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله

واقل

واقل الجزية في كل حول دينار عن كل واحد لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى
اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من
المعافري وهي ثياب تكون باليمن **تنبيه** ظاهر الخبر
ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني
والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر
عبارة المصنف ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وعليه
اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد
تنقص عنه اخر المدة ومحل المذكور اقلها دينار
عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه
يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال
انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب
بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي
في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول
او تجب بانقضائه وبنى عليهما اذا مات في اثناء الحول
هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا
سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار والحد
لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد
لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار
وعلى هذا يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر

ثلاثة

Copyright © King Saud University